اياك فالنيه عزم القلب على عمل فرض او غيره هذا كلام الازهري وكذا ذكره
غيره تشديد اليا وتخفيفها من النيه واما الوضو فهو من الوضاه بالمد وهي
النظافه والنضاره وفيه ثلاث لغات اشهرها انه بضم الواو اسم للفعل
وبفتحها اسم للما الذي يتوضا به قال ابن الانباري وغيره وهذه اللغه هي
قول الاكثرين من اهل اللغه والثانيه بفتح الواو فيهما وهي قول الخليل
والاصمعي وابن السكيت وغيرهم قال الازهري والضم لا يعرف والثالثه
بالضم فيهما وهي غريبه ضعيفه حكاها صاحب مطالع الانوار وهذه
اللغات هي التي في الطهور والطهور وقد سبقت في اول كتاب
الطهاره والله اعلم واما قوله المصنف الطهاره ضربان طهارة
عن حدث وطهارة عن نجس فمعناه ان الطهاره منحصره في هذين الضربين
فيرد عليه تجديد الوضو والاغسال المسنونه فانها طهارة وليس فيها
رفع حدث ولا ازاله نجس ويجاب عنه بان المراد بطهارة الحدث
الطهارة تثبت او على صورتها وتنقسم الى رافعه للحدث وغير رافعه كتجديد الحدث
الوضو والاغسال المسنونه والتيمم وقد سبق شرح هذه العباره في اول باب
ما يفسد الما من الاستعمال وذكر المصنف هناك ما يدل على ما ذكرته
والله اعلم وقوله كترك الزنا هو بالقصر والمد لغتان القصر اشهر
وافصح وبه جا القرآن ولا تقربوا الزنا وقوله لانها من باب التروك
معناه ان المامور به في ازاله النجاسه تركها طاعليه ما لم يكن وليس
المطلوب تحصيل شي بخلاف الوضو وشبهه فان المامور به ايجاد فعل
لم يكن فصارت ازاله النجاسه كترك الزنا واللواط ورد المغصوب فانها
لا تفتقر الى نيه فان قيل فالطهاره عن الحدث ترك ايضا فانها ترك
للحدث فالجواب لا نسلم انها ترك بل ايجاد للطهاره بدليل ان تجديد الوضو
والتيمم طهاره ولا يرفع حدثا وانما يوجد الطهاره فان قيل الصوم ترك
ويفتقر الى النيه فالجواب ان الصوم كف مقصود لقمع الشهوه

ومخالفه الهوى فالتحق بالافعال والله اعلم اما الحكم الذي ذكره وهو ان
ازاله النجاسه لا تفتقر الى نيه فهو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور
ونقل صاحب الحاوي والبغوي في شرح السنه اجماع المسلمين عليه وحكى الخراسانيون
وصاحب الشامل وجها انه يفتقر الى النيه حكاه القاضي حسين وصاحب الشامل
والتتمه عن ابن سريج وابي سهل الصعلوكي وقيل لا يصح عن ابن سريج قال امام
الحرمين غلط من نسبه الى ابن سريج وبين الامام سبب الغلط بما سنذكره في باب
ازاله النجاسه ان شا الله والله اعلم قال المصنف رحمه الله
واما الطهاره عن الحدث وهي الوضو والغسل والتيمم فلا يصح شي منها الا بالنيه
لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرى ما نوى
ولانها عباده محضه طريقها الافعال فلم تصح من غير نيه كالصلاه
الشرح هذا الحديث متفق على صحته رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما
من روايه امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو حديث عظيم
احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام بل هو اعظمها وهي اربعون حديثا
قد جمعتها في جز قال الشافعي رضي الله عنه يدخل في هذا الحديث ثلث العلم وقال
ايضا يدخل في سبعين بابا من الفقه وقال غيره نحو هذه العباره وكان السلف
يستحبون ان يبتدا كل تصنيف بهذا الحديث لكونه منبها على تصحيح النيه
قال العلما والمراد بالحديث لا يكون العمل شرعيا يتعلق به ثواب وعقاب الا
بالنيه ولفظه انما للحصر تثبت المذكور وتنفي ما سواه قال الخطابي وافاد
قوله صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرى ما نوى فايده لم تحصل بقوله انما
الاعمال بالنيات وهي ان تعيين العباده المنويه شرط لصحتها والله اعلم واما
قول المصنف ولانها عباده محضه فالمحضه الخالصه التي ليس فيها شوب يعني
اختلف العلما في حد العباده فقال الاكثرون العباده الطاعه
لله تعالى والطاعه موافقه الامر وكذا نقل هنا عن المصنف وذكر المصنف في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)